ان ملكه فلا ضمان عليه بعدما اتفقا على الثمن وملكه بقبض كذا ذكره في بيوع فتاوى قاضي
خان وذكر في عصام العتابي وعن ابي حنيفة رح في المجرد فيمن اعطى رجلا درهما
ينظر اليه فغمزه فانكسر ضمن وان لم يقل له اغمزه وكذا لو اراه قوسا فمده فانكسر
او ثوبا ففتحه فتخرق وروى ان الدراهم ان كانت لا يدرى الا بالغمز لم يضمن الا ان
يجاوز ويصدق انه لم يجاوز وذكر في آخر حدود الهداية ومن مات في حد او تعزير
فدمه هدر الا ان الامام فعل بامر الشرع وفعل المامور لا يتقيد بشرط السلامة كالفصاد
والبزاغ بخلاف الزوج اذا عزر زوجته لانه مطلق فيه والاطلاقات تتقيد بشرط
السلامة كالمرور في الطريق **فصل في البيع بشرط** العقود على ثلثة اوجه عقد
تعلق بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط يفسده وعقد آخر لا يتعلق بالجائز من
الشرط والفاسد من الشرط لا يفسده وعقد آخر يتعلق بالجائز من الشرط والفاسد
من الشرط على نوعين نوع منه لا يفسده ونوع منه يفسده اما العقد الذي يتعلق
بالجائز من الشرط والفاسد من الشرط على نوعين نوع منه يفسده ونوع منه
لا يفسده كالبيع والشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى مال او ما اشبه
ذلك ومعنى قولنا ان هذه العقود تتعلق بالجائز من الشرط وهو ذكر البدل فلا يصح هذا
العقد الا بالبدل المنطوق في العقد وينبغي ان يكون البدل معلوما حلالا فيما يجري فيه
التمليك والتملك فصار ذكر الشرط شرطا جائزا من حيث انه لا يجوز العقد الا به والفاسد
من الشرط يفسده فانه اذا ادخل فيه شرطا فاسدا لا يقتضيه العقد افسده واذا كان
البدل مجهولا او حراما مما لا يصح فيه التمليك والتملك واما الثاني كالنكاح والخلع والصلح عن
دم العمد والعتق على مال فهذه العقود كلها تصح بغير ذكر البدل ويجوز بالبدل المعلوم
والمجهول والحرام والحلال ولا يبطل بالشروط الفاسدة واما العقد الذي يتعلق بالجائز
من الشرط الفاسد فيه على نوعين منه يفسده ونوع منه لا يفسده وهو عقد الكتابة
ينظر تمامه في شرح الطحاوي رجل باع على انه بالنقد بكذا او بالنسيئة بكذا او الى شهر
بكذا او لم يجز رجل باع فرسا وقال بان شرطي مي فروشم كه تمام رتي است يعني لا يرجع
على عند الاستحقاق فالبيع فاسد خلاصه اشترى ضيعة مع خراج درهم وخراجها ثلثة دراهم
فهذا على وجهين اما اذا كان المشتري عالما بان خراجها ثلثة او لم يكن ففي الوجه الاول

البيع

البيع فاسد وفي الثاني صحيح وللمشتري خيار ان شاء قبلها بخراجها كلها وان شاء
تركها لانه اشترى على ظن ان خراجها درهم فلم يكن هذا شراء بشرط ان لا يجب على
المشتري بعض خراجها معنى بخلاف الاول لانه بيع بشرط ان لا يجب على المشتري بعض
خراجها معنى وهو شرط فاسد رجل باع من آخر ارضا بغير خراج وهي من ارض الخراج ح
فالبيع فاسد كذا ذكره مطلقا ويجب على قياس ما تقدم ان يكون على التفصيل
ان علم المشتري بذلك فالبيع فاسد وان لم يعلم ثم علم كان له الخيار اشترى ارضا
على خراجها على البائع وهذا على الوجهين اما ان شرط كل الخراج على البائع او بعضه
ففي الاول البيع فاسد لانه شرط عليه قضاء دين المشتري وفي الوجه الثاني ان كان
على البائع شيء من خراج الاصل فالبيع فاسد ايضا وان زائدا على خراج الاصل فالبيع
جائز لانه شرط في البيع ان لا يجب على المشتري تحمل الظلم وهذا ثابت بدون الشرط
تجنيس وفي العتابي اشترى عبدا على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلثة ايام لا بيع بينهما فالحكم
ثابت قبل الثلاث وبعد الثلاث ان لم ينقد الثمن فسد الملك ويكون مضمونا على المشتري
بالثمن اما قبل الثلاث لو اعتقه المشتري او باعه او وهبه وسلمه او هلك او اتلفه المشتري
في الثلاث لزمه الثمن ولو وطئها المشتري او تعيب بفعله تمت المدة فان شاء البائع
البائع اخذها ولا شيء له وان شاء سلم المبيع واخذ الثمن ولو كان الثمن عوضا فاشتراها
على انه ان لم يعط العوض في الثلاث فلا بيع فهو كما بينا فيما يحدث في الثلاث فاما بعد
الثلاث ان هلك المبيع واتلفه المشتري ضمن قيمته للبائع ولو حدث به عيب فهو على ما مر
ولو قال اشتريته بعشرة فان لم انقدها في الثلاث فلا بيع ولم ينقدها فسد الملك ولو ذكر
اربعة ايام لم يجز الا اذا نقد في الثلاث ولهذه المسئلة طول في فتاوى العتابي قال خواهر
زاده ان لم يبين الوقت اصلا بان قال بعتك هذا بكذا ان لم ينقد الثمن اياما فلا بيع بينهما
فالبيع فاسد جامع محبوبي ولو باع من آخر عبدا بالف على ان ينقد المشتري الثمن اليوم او
الى ثلثة ايام لا يفسد العقد ولا يصير العقد موقتا حتى اذا لم ينقد الثمن في الوقت المذكور
لا يبطل البيع كذا ذكره خواهر زاده في بيوع الجامع المحبوبي اشترى جارية على انها خبازة
ليس اختلف المشايخ رح فيه قال الفقيه ابو جعفر الشراء جائز كما لو اشترى على انها خبازة
وبالفارسية دايكي قال صدر الشهيد رح وعليه الفتوى خلاصه ومن باع عبدا على انه خباز

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)